

مقاصد الشريعة الإسلامية وضرورة الإهتمام بها

في الإستثمار في البنوك الإسلامية

المقدمة

الشريعة في اللغة تطلق على الطريق الظاهر الذي يوصل منه إلى الماء. وتطلق على مورد الشاربة الذي ينحدر إليه الناس ويشربون منه. وهي مشتقة من التشريع.^١ أما الشريعة في الشرع فإنها تطلق على الأحكام التكوينية العملية.^٢ وقال قتادة: تطلق الشريعة على الأمر والنهي، والحدود والفرائض لأنها طريق إلى الحق.^٣ وقال ابن الأثير: الشريعة ما سنه الله لعباده من الدين واقترضه عليهم، يقال: شرع لهم يشرع شرعا فهو شارع، وقد شرع الله الدين شرعا إذ أظهره وبينه.^٤ فمن هذه الآراء نستطيع القول بأن الشريعة قد تطلق على الدين، وهي عبارة عما جاءت به الرسل من عند الله بقصد هداية البشر إلى الحق في الاعتقاد، وإلى الخير في السلوك والمعاملة. فهي تشمل الجانب الاعتقادي والجانب العملي، وكلاهما يطابق مفهوم الدين الكامل، إلا أن الشريعة في لسان الفقهاء تطلق على الأحكام العملية.

تمتاز الشريعة الإسلامية عن الشرائع الأخرى بمميزات وخصائص عامة لأنها شريعة الله الكاملة الخالدة ما دامت الحياة البشرية قائمة. ومن هذه الخصائص عمومها بحسب المكلفين، وبحسب الزمان، والمكان، وشمولها لرعاية مصالح الدين والدنيا، وجمعها بين الثبات والمرونة، ومصالح الأفراد والمجتمع، وربطها لأحكام السلوك والتعامل بوازع الإيمان بالله واليوم الآخر، ومنها حفظ مصادرها من التحريف والتبديل. وقد اتسع البحث في المقاصد الإسلامية بين العلماء وازداد إهتمامهم بها، كما اتسع البحث في البنوك الإسلامية والاقتصاد الإسلامي. ففي هذا البحث الوضيع سيكون بحثي حول المقاصد الشرعية وضرورة الإهتمام بها في الإستثمار في البنوك الإسلامية.

مقاصد الشريعة الإسلامية

^١ ابن منظور، لسان العرب، بيروت بولاق، ج ٨ ص ١٧٥ - ١٧٧

^٢ يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، فيرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩١، ص ١٩

^٣ أبو عبد الله محمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العربي، ١٣٨٧ هـ، ١٦ / ١٦٣

^٤ مجد الدين بن الأثير، النهاية في غريب الحديث، القاهرة عيسى الحلبي، ٢٣١/٢

المال فورد فيه تحريم الظلم وأكل مال اليتيم, والإسراف والبغي ونقص المكيا
والميزان, والفساد في الأرض^{١٢}.

لشريعة الإسلامية مقاصد, ونستدل على ثبوت تلك المقاصد بأدلة متنوعة
منها بعثة الرسل, واستقراء موارد الأحكام التي جاءت بها القرآن والسنة, والقواعد
الكلية. أما بعثة الرسل فقد جاءت الآيات القرآنية العديدة التي توضح أن المقصود
من بعثة الرسل هو الرحمة بالعباد, وإرشادهم إلى الحق والخير. كقوله تعالى: "وَمَا
أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ"^{١٣}. وقوله تعالى: "رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِّئَلَّا يَكُونَ
لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا"^{١٤}. فالآية القرآنية السابقة
الذكر تبين أن بعثة الرسل رحمة من الله لعباده, فمن قبل هذه الرحمة وشكر النعمة
سعد الدنيا والآخرة. ومن ردها وجدها خسر الدنيا والآخرة, وذلك هو الخسران
المبين. وإذا استقرينا موارد الأحكام التي جاء بها الكتاب والسنة, وجدناها ترمي
إلى تحقيق مقاصد الشارع من تشريع تلك الأحكام^{١٥}. كآية العدالة في سورة النحل
التي تأمر بإقامة العدل والإحسان وإيتاء ذي القربى, وتنتهي عن الفحشاء والمنكر
والبغي. وحقبة العدالة هي التسوية والموازنة بينهما في أمر ما, فالمقصود بها
مراعاة التوسط بين طرفي الإفراط والتفريط في كل شيء. فالعدل بين الناس
مقصود للشارع بخلاف المنهي عنها وهي الفحشاء والمنكر والبغي.

وقد جعل الله ما يدعو إليه الرسل سببا للحياة, كقوله تعالى في سورة الأنفال.
والمراد هنا الحياة الكاملة الشاملة لحياة الدنيا والآخرة, لأن السعادة المطلوبة لا تتم
إلا بوجودها في شطريها الدنيوي والأخروي. لذا أناط سبحانه وتعالى السعادة
الأبدية للإنسان باتباع دعوة الإسلام والانقياد لهديه. أما الذين يكذبون فيما يدعون
إليه ويقدمون على أعمال الفساد في الأرض وإهلاك الحرث والنسل, كقوله في
سورة البقرة, فهم الذين جاؤوا بما يناقض قصد الشارع في خلقه وأمره. لأن العبث
بالحرث والنسل ما هو إلا عبث بأهم ما تقوم عليه معاش الناس وحياتهم. فقد دغل
الله عز وجل ميزان الصدق والكذب في السير على تعاليم الإسلام مدى المحافظة
على مقاصده في تشريع الأحكام, به تقوم حياة الإنسان وسعادتهم. أما النبي صلى الله

^{١٢} يوسف حامد العالم, المقاصد العامة للشريعة الإسلامية, ص ٨١

^{١٣} سورة الأنبياء: ١٠٧

^{١٤} سورة النساء: ١٦٥

^{١٥} محمد سعيد رمضان البوطي, ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية, بيروت, دار المتحدة, ١٩٩٢, ص ٦٩

عليه وسلم, فقد قال: " لا ضرر ولا ضرار"^{١٦}. والضرر هو محاولة الإنسان الحاق المفسدة بنفسه أو بغيره, والضرار أن يتراشق اثنان بما فيه مفسدة لهما, وهذه قاعدة كبرى أغلق بها رسول الله صلى الله عليه وسلم منافذ الضرر والفساد أمام المسلمين. فلم يبق في تشريع الإسلام إلا كل ما فيه صلاح دنياهم وأخراهم^{١٧}. وأخيرا نقطع بأن للشارع مقاصد وأهداف تتحقق بواسطة اتباع أحكامه, لذا قال الغزالي: "فقد علم على القطع أن حفظ النفس والعقل والبضع والمال مقصود في الشرع"^{١٨}. وقال العز بن عبد السلام: "اعلم أن الله تعالى شرع في كل تصرف من التصرفات يحصل مقاصده, ويوفر مصالحه, فشرع في باب ما يحصل مصالحه العامة والخاصة, فإن عمت المصلحة جميع التصرفات شرعت تلك المصلحة في كل تصرف, وإن اقتصت ببعض التصرفات شرعت فيما اقتصت به دون ما لم تختص به بل قد يشترط في بعض الأبواب ما يكون مبطلا في غيره نظرا إلى مصلحة البابين"^{١٩}.

المحافظة على المال من جانب الوجود والعدم

المال ضرورة من ضروريات الحياة التي لا غنى للإنسان عنها في طعامه ولباسه, ومسكنه, به يشبع حاجاته الضرورية والحاجية, والتحسينية^{٢٠}. واعتبره تعالى بأنه زينة الحياة الدنيا, حيث قال: " الْمَالُ وَالْبُتُونُ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ تَوَابًا وَخَيْرًا مَلًا"^{٢١}. والمال في نظر الفقهاء هو: ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة^{٢٢}. هذا التعريف يربط بين معنى المال الشرعي واشتقاقه اللغوي, ولكنه غير جامع لكل أنواع الأموال, فمن المال ما لا يمكن ادخاره مع بقاء منفعته. وعرفه بعضهم بأنه: ما يجري فيه البذل والمنع^{٢٣}. هذا التعريف مع إيجازه أعم من الأول, وأكثر شمولًا, ولكنه يشمل المنافع التي تختلف

^{١٦} ابن الأثير, النهاية في غريب الحديث, ج ٣, ص ٨١

^{١٧} يوسف حامد العالم, المقاصد العامة, ص ٨٩

^{١٨} أبو حامد الغزالي, شفاء الغليل, تحقيق الدكتور حمد عبيد الكبيسي, القاهرة الأزهر, ص ١٠٣

^{١٩} العز بن عبد السلام, قواعد الأحكام في مصالح الأنام, القاهرة, الكلية الأزهرية, ١٤٣/٢

^{٢٠} عبد الرحمن بن خلدون, مقدمة, المطبعة الأزهرية, ١٣٤٨هـ, ص ٣٤٠

^{٢١} سورة الكهف: ٤٦

^{٢٢} أحمد إبراهيم, المعاملات الشرعية, المطبعة السلفية, ١٣٥٤هـ, ص ٤٣

^{٢٣} ابن عابدين, رد المختار على الدر المختار, بولاق ١٢٨٢هـ, ص ٥

العلماء في اعتبارها من الأموال. ولعل اصح التعريفات أن المال هو: أسم لغير الآدمي, خلق لمصالح الآدمي وأمكن احرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار^{٢٤}.

لشريعة الإسلامية مقاصد في الأموال, وهذه المقاصد كثيرة, منها مبدأ التداول, والوضوح, والعدل فيها, والمحافظة عليها من الاعتداء. والتداول في اللغة: التناقل, وتداولوا الشيء بينهم أي تناقلوه وقلبوه بين أيديهم وتناوبوه, والدولة ما يتداول, تطلق على الأموال والغلبة. والمقصود به شرعا أن يكون المال متداولاً بين أيدي جميعا ومتحركا في شكل استهلاك أو استثمار. والمال المتداول ينظر إليه على وجه الجملة وعلى وجه التفصيل. أما على وجه الجملة فهو حق عام للأمة عائدا عليها بالغنى عن الغير. والشارع ينظم إدارته بأسلوب يحفظه موزعا بين الأمة بقدر ما يستطيع. وتعين على نمائه في نفسه أو بأعواض بقطع النظر عن كون المنتفع به مباشرة, أفراد خاصة أو طوائف أو جماعات صغرى أو كبرى. وأما على وجه التفصيل فينظر إليه باعتبار كل جزء منع حقا راجعا لمكتسبه ومعالجه, من أفراد أو جماعات معينة أو غير معينة, أو حقا لمن ينتقل عن مكتسبه. فالمال بهذا النظر ينقسم إلى مال خاص بأحد وجماعات معينة, ومال مرصود لإقامة مصالح طوائف من الأمة غير معينين^{٢٥}.

فمقصد التداول يتحقق بوسائل متعددة حتى ندرك أهميته في الحياة الإقتصادية. وأهم هذه الوسائل منع كنز الأموال, واحتكار السلع الضرورية والمعاملة بالربا, ومنع الميسر وتحريم الغش في المعاملات. منع الإسلام من اكتناز النقود, وسحبها من مجال التداول وتجميدها. ذلك أن حبس المال عن التداول والكف عن الإنفاق في سبيل الله أو تلبية الحاجات والمصالح التي تتم بها كلمة الله. من شأنه أن يفسد التوازن المالي, والتجاري, والإقتصادي, ويفسد معه التوازن الإجتماعي, ويؤدي بذلك الفساد إلى محظورات, ومحرمات. وأعطى الشارع وعيدا مرعبا, حيث قال: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَأَكْثَرُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبِئْسَ لَهُمْ بَعْدَ ابْتِئَامِهِمْ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِنَفْسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ"^{٢٦}. هذه الآية دالة دلالة واضحة على تحريم الكنز, والخطاب في الآية يشمل المسلمين والكافرين, لأن

^{٢٤} محمد مصطفى الشليبي, المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي, القاهرة, دار التأليف, ١٩٥٩, ص ٢٣٧

^{٢٥} محمد طاهر ابن عاشور, مقاصد الشريعة الإسلامية, تونس, الإستقامة, ١٣٧٧هـ, ص ١٨٢

^{٢٦} سورة التوبة: ٣٤-٣٥

وَأَقْرَبُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ^{٢٨}. وجه دلالة هذه الآية على مشروعية الكتابة في المعاملات المالية، والدين في هذه الآية معاملة مالية معرضة لاحتمال الجحود والنكران والنسيان. فكل معاملة هذا شأنها، نعطي هذا الحكم لاتحاد العلة والحكمة. وشرع كذلك الإشهاد في الحقوق المالية، وجعل نصاب الشهادة شاهدين عدلين أو رجلا والمرأتين. وشرع الرهن ليستوثق الدائن من استيفاء دينه^{٢٩}.

وأما المقصد الثالث فهو العدل في الأموال. والعدل هو المساواة بين الناس لا فرق بين قريب وغيره. والإنسان يكون تام الفضيلة إذا تحري فعل العدالة، لأن العدالة من أجمل الفضائل الإنسانية، من حيث أن صاحبها يقدر في أن يستعملها في نفسه، وبها يستتب أمر العالم. والعدالة المحمودة هي التي تكون مبرأة عن الرياء، والسمعة، والرغبة، والرغبة، بل لا بد من أن تكون ناشئة عن تحرر للحق.

المقصد الرابع هو المحافظة على الأموال بدفع المظالم. وهو من أعظم المقاصد التي قصدت ببعثة الرسل عليهم الصلاة والسلام. ولأجل الحفاظ على الأموال جعل الله ما يردع الناس من الإقدام على ظلم الآخرين بزواجر قوية. وعقوبة التعدي على الأموال نوعان: عقوبة محددة من الشارع وعقوبة غير محددة. أما المحددة فتشمل عقوبة الحرابة وعقوبة السرقة، وغير المحددة أنواع كثيرة مثل تعزير الغاصب والمتلف عمدا والناهب. حرم الله هذه الأقسام كلها دفعا للظلم وحفظا للأموال. وحرم الشارع أكل أموال الناس بالباطل، وأعطى حق الدفاع عن ماله، وإذا قتل دون ماله فهو شهيد. وأكل مال الغير بالباطل يكون بطريق الرشوة، فحرم الرشوة محافظة على ميزان العدالة، لأنه لو أبيحت لصار القضاء بين الناس رهينا بما يدفعه أحد الخصمين للقاضي أو للحاكم. فمن يدفع أكثر يكون له النصر ولو كان ظالما في علمه أو علم الفاضي.

منع التعامل بالربا في الإقتصاد

التعامل بالربا يقتل مشاعر الشفقة والرحمة في قلب الإنسان المرابي، ذلك لأن همه يصبح أسيرا بدوافع حب جمع المال، وضم أقل قليل إلى ما عنده من ألوف أو ملايين، ويتحين فرصة احتياج المضطرين. وهذا ينافي قصد الشارع في بناء علاقات الناس على التواد والتراحم والإخاء والإيثار. والربا في اللغة هو الزيادة،

^{٢٨} سورة البقرة ٢٨٢

^{٢٩} يوسف حامد العالم، المقاصد العامة، ص ٥٢٤

ويستحق العميل في هذا النوع من الإستثمار نصيبه من الأرباح من المشروع الذي اختاره فقط، ويطلق عليه اسم المضاربة المقيدة.

بصفة عامة فإن الودائع الأستثمارية هي الوعاء الذي يقابله حسابات الودائع لأجل في المصارف التقليدية. وهي أهم وعاء في المصرف الإسلامي، بحيث يغذي عملية الإستثمار في المصرف بها. وقد تتنافس المصارف الإسلامية فيما بينها لجذب هذا النوع من الودائع، لذا قام بعض المصارف بتقسيم الودائع إلى قسمين: أحدهما ودائع إيداعية استثمارية التي تمتاز بصغر حدها الأدنى عن الودائع العادية وبإمكانية السحب منها في أي وقت على ألا يقل الرصيد المتبقي بعد السحب عن مبلغ معين. ثانيهما ودائع الإستثمار، وهي تمتاز عن ودائع الإستثمار الإيداعية بوجوه: منها احتساب العائد عليها شهريا، وجواز سحب الوديعة قبل استحقاقها في حالات الضرورة القصوى التي تقدرها إدارة المصرف. والودائع الإستثمارية في المصارف الإسلامية عاندها غير محدد، ويخضع لما يحققه المصرف من أرباح في نهاية سنته المالية.^{٤٣}

المشاركة والإستثمار في البنوك الإسلامية

المشاركة كلمة مشتقة من أفعال شارك وشرك وتشارك، والمشاركات جمع مشاركة على وزن مفاعلة. يقال شركت بينهما في المال تشريكا، وأشركته في الأمر والبيع، جعلته شريكا. وهي تشمل أنواعا عديدة من المشاركات وكل ما كان في معنى الإشتراك والمشاركة.^{٤٤} وعلى هذا النحو تشمل الشركة والمضاربة والمزارعة والمساقاة والغارسة. والمشاركة في الفقه الإقتصادي الإسلامي تحقق مبدئين عظيمين من مبادئ الاقتصاد الإسلامي وهما: الخلط والاختلاط بين شيئين أو أكثر، وليس هذا مقصودا لذاته بل بما يترتب عليه من آثار توزيعية لعائد العملية الانتاجية تختلف طريقته عن العملية التوزيعية في الإقتصاد الوضعي. وهذا الإختلاف في أمور منها: أن توزيع عائد الإنتاج يقوم على عوامل الإنتاج وعناصره من رأس المال والعمل والارض والمنظم. أما في الإقتصاد الإسلامي، فإن عنصر رأس المال بمفرده لا يستحق عائدا، إذ أن الربا حرام لا يتعامل به أخذا وإعطاء، ورأس المال يستحق نصيبا من الربح إذا تحقق عن عملية إقتصادية استثمارية

^{٤٣} محمد جلال سليمان، الودائع الإستثمارية، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٦، ص ٢٤

^{٤٤} عبد الحميد محمود البعلبي، مفاهيم أساسية في البنوك الإسلامية، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٦، ص ٢٦

